



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



المسؤولية المدنية المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني

م. زهراء عبد المنعم عبد الله

جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية

Civil liability arising from electronic payment card fraud

Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah

(University of Diyala - College of Law and Political Sciences)

E-mail: zahraa.abdulmunem@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

تُعَدُّ المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني من الموضوعات القانونية المعاصرة التي أفرزها التطور السريع في وسائل الدفع الحديثة، إذ أدى انتشار استخدام بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم إلى ازدياد مخاطر الاحتيال الإلكتروني وما ينجم عنه من أضرار مالية تصيب حاملي البطاقات أو الجهات المصدرة لها أو التجار. وتقوم هذه المسؤولية على أساس تعويض الضرر متى ثبت وقوع فعل احتيالي غير مشروع ووجود ضرر محقق، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر. ويتمثل الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني في كل استعمال غير مشروع لبيانات البطاقة أو الاستيلاء عليها بطرق إلكترونية، كاختراق الأنظمة أو سرقة البيانات أو انتحال صفة حامل البطاقة، مما يؤدي إلى اقتطاع مبالغ مالية دون وجه حق. وفي هذه الحالة، يلتزم من ارتكب الفعل الاحتياالي بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمضروور، سواء كان الضرر مادياً يتمثل في الخسارة المالية، أم أدبياً يتمثل في المساس بالثقة والاعتبار أو القلق النفسي الناتج عن الاعتداء على البيانات الشخصية. وتتسع دائرة المسؤولية المدنية في هذا المجال لتشمل، إلى جانب المحتال، أطرافاً أخرى بحسب الأحوال، كالمصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة إذا ثبت تقصيرها في توفير أنظمة الحماية والأمن الإلكتروني الكافية، أو إذا أهمل التاجر في التحقق من صحة عمليات الدفع. ويحدد نطاق هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، ولاسيما ما يتعلق بالخطأ الواجب الإثبات أو المسؤولية القائمة على تحمل المخاطر في بعض الحالات. وتبرز أهمية المسؤولية المدنية عن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني في كونها أداة لحماية الثقة في المعاملات الإلكترونية وضمان استقرارها، من خلال تمكين المتضرر من الحصول على التعويض المناسب، وتحفيز الأطراف المعنية على تعزيز وسائل الحماية التقنية والقانونية للحد من هذه الجرائم والآثار المترتبة عليها. الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الاحتيال ، بطاقات الدفع الالكتروني.

Abstract

Civil liability for damages resulting from electronic payment card fraud is a contemporary legal issue arising from the rapid development of modern payment methods. The widespread use of credit and debit cards has led to an increase in the risks of electronic fraud and the resulting financial losses suffered by cardholders, issuers, and merchants. This liability is based on compensating for damages once an unlawful fraudulent act has been proven, actual harm has occurred, and a causal link exists between the act and the harm. Electronic payment card fraud encompasses any unlawful use of card data or its acquisition through electronic means, such as hacking systems, data theft, or impersonating the cardholder, leading to the unauthorized deduction of funds. In such cases, the perpetrator of the fraudulent act is obligated to compensate the victim for the damages incurred, whether material (financial loss) or moral (damage to trust and reputation, or psychological distress resulting from the violation of personal data). The scope of civil liability in this area extends beyond the fraudster to include other parties as appropriate, such as the bank or card issuer if it is proven that they failed to provide adequate cybersecurity systems, or if the merchant neglected to verify the validity of payment transactions. The extent of this liability is determined according to the general principles of civil law, particularly those related to provable fault or, in certain cases, liability based on risk assessment. The

importance of civil liability for electronic payment card fraud lies in its role as a tool for protecting trust in electronic transactions and ensuring their stability. This is achieved by enabling the victim to obtain appropriate compensation and by encouraging stakeholders to strengthen technical and legal safeguards to mitigate these crimes and their consequences. Keywords: Civil Liability, fraud, Electronic payment cards

المقدمة

اصبح التطور متسارعاً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحولاً جذرياً في وسائل التعامل المالي، حيث أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني من أكثر أدوات الوفاء انتشاراً في المعاملات اليومية، لما توفره من سرعة وسهولة وأمان نسبي في إنجاز العمليات المالية. غير أن هذا التطور لم يخل من مخاطر قانونية واقتصادية، تمثلت في تزايد حالات الاحتيال المرتبطة باستخدام هذه البطاقات، سواء عبر سرقة بياناتها أو استغلالها بطرق إلكترونية غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار مالية ومعنوية بالأفراد والمؤسسات على حد سواء. وفي هذا الإطار تبرز المسؤولية المدنية كآلية قانونية أساسية لمعالجة الآثار الضارة المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال جبر الضرر وتعويض المتضرر عن الخسائر التي لحقت به. إذ يثير هذا النوع من الاحتيال إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر، ومدى التزام الأطراف المختلفة، كحامل البطاقة والمصرف المصدر والتاجر بضمان سلامة عمليات الدفع الإلكتروني، فضلاً عن تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون المدني.

أهمية البحث

وتزداد أهمية البحث في هذا الموضوع في ظل تنامي الاعتماد على المعاملات الإلكترونية، وحاجة التشريعات الوطنية إلى مواكبة هذه المستجدات بما يحقق التوازن بين حماية المتعاملين وتشجيع الثقة في وسائل الدفع الحديثة، وتتجلى أهميته من الناحية القانونية في كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني الناظم للمسؤولية المدنية في هذا المجال، ويبرز مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة الأضرار الناشئة عن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني، فضلاً عن بيان الأساس القانوني لتحديد المسؤولية وتوزيعها بين الأطراف المتدخلة، كحامل البطاقة والمصرف المصدر والتاجر. كما يساهم البحث في توضيح أوجه القصور أو الغموض التشريعي الذي قد يعتري تنظيم هذه المسؤولية. أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية البحث في كونه يوفر حماية قانونية للمتضررين من عمليات الاحتيال الإلكتروني من خلال تأكيد حقهم في التعويض، ويعزز الوعي القانوني لدى المتعاملين والمؤسسات المالية بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية الكفيلة بالحد من هذه المخاطر. وبذلك يساهم البحث في دعم الثقة بوسائل الدفع الإلكتروني وتشجيع استخدامها بشكل آمن، بما يحقق التوازن بين التطور التقني وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمجتمع.

إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث من حيث بيان طرق الاحتيال، وما طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة لارتكاب الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني، وما أهم الآثار التي تترتب على تحققها.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال تحديد مفهوم هذا النوع من الاحتيال وصوره وآثاره القانونية. كما يسعى إلى توضيح الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في هذا المجال، وبيان مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أو العقدية على الأضرار الناشئة عن هذه العمليات.

خطة البحث

نقسم البحث الى ثلاث مباحث المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني المبحث الثاني: الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

يُقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني تلك الوسائل الإلكترونية التي تُصدرها المصارف أو المؤسسات المالية المعتمدة، وتُمكن حاملها من الوفاء بالالتزامات المالية أو سحب الأموال أو إجراء عمليات شراء للسلع والخدمات دون استعمال النقود التقليدية، وذلك من خلال أنظمة إلكترونية مخصصة للمعالجة والتحقق. وتستند هذه البطاقات إلى بيانات مشفرة تتضمن معلومات تتعلق بحامل البطاقة ورقمها وتاريخ انتهائها ووسائل التحقق من هويته.

وتُعد بطاقات الدفع الإلكتروني أداة وفاء حديثة تقوم مقام النقود في التعاملات اليومية، إذ يتم استخدامها سواء في المعاملات الحضورية عبر أجهزة نقاط البيع، أو في المعاملات عن بُعد عبر شبكة الإنترنت، وتشمل هذه البطاقات أنواعاً متعددة، من أبرزها بطاقات الخصم المباشر التي يتم بموجبها خصم المبلغ مباشرة من حساب حامل البطاقة، وبطاقات الائتمان التي يمنح فيها المصرف حامل ائتمناً مالياً يسدده لاحقاً، فضلاً عن البطاقات المسبقة الدفع. وعليه يتم تقسيم المبحث الى مطلبين مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني وانواعه (المطلب الاول)، والطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني وانواعها

اولاً : مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني

بطاقات الدفع الإلكتروني هي وسيلة وفاء مالية صادرة عن المصارف أو المؤسسات المالية، تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع أو السحب أو شراء السلع والخدمات إلكترونياً دون الحاجة إلى النقود الورقية، وتعتمد هذه البطاقات على بيانات مشفرة تحدد هوية حامل وتتيح تنفيذ المعاملات عبر أنظمة إلكترونية آمنة، عرّف المشرع الفرنسي بطاقة الدفع في إطار القانون رقم ٩١-١٣٨٢ المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء، الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، حيث نصّت المادة الثانية منه على أن بطاقة الوفاء هي وسيلة تصدرها إحدى مؤسسات الائتمان أو جهة مالية أو مصلحة مخولة قانوناً، وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤-٤٦، وتُستعمل لإجراء عمليات الوفاء والدفع ضمن النظام المصرفي المعتمد. بأنشطة والرقابة على مؤسسات الائتمان التي تسمح لحاملها بسحب، أو بتحويل النقود^(١)، كذلك تعرض الفقه الفرنسي لتعريف بطاقات الائتمان، فعرفها البعض بأنها أداة تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات دون دفع مقابل نقدي بمجرد إظهارها والتوقيع على الفاتورة أو إدخال رقم سري معين في جهاز مخصص لذلك.^(٢) ويرى اتجاه فقهي آخر أن بطاقة الائتمان تُعد أداة مالية تتيح لحاملها إمكانية سحب الأموال أو تحويلها، مع منحه مهلة زمنية للوفاء بالمبالغ التي تم استخدامها أو سحبها بواسطة البطاقة.^(٣) وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لبطاقات الائتمان المصرفية في مصر، اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريفات تهدف إلى الإحاطة بمفهومها، حيث أطلق عليها بعضهم مسمى "بطاقات الاعتماد"، واعتبروها بطاقات تصدرها جهة مالية، كالبانوك أو شركات الاستثمار، وتُصنع من مواد يصعب العبث بها أو تزوير بياناتها، وتتضمن بيانات حاملها ورقم حسابه لدى الجهة المصدرة. وتمكّن هذه البطاقة حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات دون سداد قيمتها فوراً، على أن تقوم الجهة المصدرة بتسوية قيمة الفاتورة مع التاجر، ثم تعود لمطالبة العميل بالسداد في مواعيد دورية متفق عليها^(٤). كما عرّفها اتجاه فقهي آخر بأنها بطاقة تُمنح بموجب عقد خاص يُبرم بين جهة مالية تعمل على تسهيل الائتمان وأحد الأفراد، تلتزم بمقتضاه الجهة بفتح اعتماد مالي بمبلغ محدد، يُحوّل لحامل البطاقة استخدامه في شراء السلع أو الحصول على الخدمات من الجهات المعتمدة، على أن تتولى الجهة المصدرة تسوية العمليات المالية، ثم تستوفي قيمتها لاحقاً من حامل البطاقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد^(٥) اما في القانون العراقي لم يرد في التشريع العراقي تعريفاً لبطاقات الدفع الالكتروني، سواء أكان ذلك في القانون التجاري او قانون المصارف، وكذلك قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي يهدف الى توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية، غير ان نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ أشار في المادة الأولى الفقرة خامساً الى تعريف نظام الدفع الالكتروني بشكل عام دون ان يخصص نوع محدد "هو مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على ان يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية للدفع" وعرفت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها مزود خدمات الدفع الالكتروني "الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني"^(٦)

ثانياً: انواع بطاقات الدفع الالكتروني

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني من أبرز وسائل الوفاء الحديثة التي شهدت تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، إذ أصبحت بديلاً عملياً للنقود التقليدية، واتسع نطاق استخدامها في مختلف المجتمعات ذات النشاط الاقتصادي المتقدم. وقد ساهم تطور التجارة الإلكترونية وانتشار المعاملات عبر شبكة الإنترنت في تنوّع هذه البطاقات وتعدد صورها، بحيث اختلفت أشكالها تبعاً للوظيفة التي تؤديها، سواء بوصفها أداة للائتمان، أو وسيلة للوفاء، أو أداة للخصم، أو غير ذلك من الوظائف المالية ومن بين هذه الأنواع تبرز

أ- بطاقة الائتمان: هي بطاقة صغيرة غالباً ما تُصنع من مادة بلاستيكية، وتُستخدم في عمليات الشراء والدفع الإلكتروني. وتقوم الجهات المصدرة لهذه البطاقات بتحديد سقف مالي أقصى يمكن لحامل البطاقة التعامل في حدوده. وتُعد بطاقة فيزا وماستر كارد من أشهر بطاقات

الائتمان المستخدمة على المستوى العالمي. وتحمل بطاقة الائتمان بيانات أساسية تتعلق بصاحبها، كاسمه ورقم حسابه، وتُستعمل في الوفاء بالالتزامات المالية المختلفة، مثل تسديد الفواتير، وشراء السلع والخدمات، وشحن خدمات الاتصالات، فضلاً عن إمكانية سحب النقود والاطلاع على الرصيد المتاح، وإجراء بعض العمليات المصرفية الأخرى.^(٧)

ب- بطاقات الخصم: بطاقات الوفاء ظهرت كنتيجة طبيعية للتطورات الإلكترونية في مجالي المعلوماتية والاتصال، وتميزت بانخفاض تكلفتها وغياب خط ائتماني، حيث تعتمد على وجود أرصدة فعلية في حساب حامل البطاقة لدى البنك. وقد بدأت هذه البطاقات بالانتشار في شمال أوروبا منذ بداية التسعينيات، وتستخدم كوسيلة دفع مباشرة تمكن العميل من الحصول على السلع والخدمات فور تقديم البطاقة، على أن يتم خصم قيمة هذه المشتريات مباشرة من حسابه. ويقوم التاجر بدوره بتحويل المقابل المالي من حساب العميل إلى حساب التاجر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

الطريقة غير المباشرة: يُقدّم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك إلى التاجر، الذي يسجل بيانات المشتري على مستندات مفصلة ويوقع على فاتورة متعددة النسخ، تُرسل نسخة منها إلى البنك لتسديد قيمة المشتريات.

الطريقة المباشرة: يقوم العميل بتسليم بطاقته للمحاسب الذي يمرر البطاقة عبر جهاز إلكتروني للتأكد من وجود الرصيد الكافي قبل تسديد قيمة المشتريات.^(٨)

ج- البطاقة الذكية : فهي بطاقات بلاستيكية مشابهة في الشكل والحجم لبطاقات الائتمان أو الخصم، لكنها مزودة بشريحة إلكترونية لمعالجة البيانات وتخزين معلومات دقيقة عن حاملها، مثل الرصيد وتاريخ العمليات. وتمكّن هذه البطاقات العميل من اختيار طريقة الدفع، سواء كانت ائتمانية أو مباشرة، كما تعمل بمثابة جهاز كمبيوتر متنقل يقدم خدمات شخصية متعددة.

وتتميز البطاقات الذكية بعدة مزايا، أبرزها: تسهيل العمليات المالية وتقليل فرص التحايل أو التلاعب، دقة أكبر في بيانات العميل، سهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الآلي ومراكز البيع، فضلاً عن قدرتها على أداء دور النقود النقدية بمختلف فئاتها، ما يمنحها مرونة كبيرة في الاستخدام. وقد لاحظت المنظمات الدولية أهمية هذا الجيل من البطاقات، وتشجيع تبنيها لتعزيز الأمان والفعالية في التعاملات المالية الحديثة تحتويه من المميزات التي يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري وذلك طبقاً لما يرغبه العميل.^(٩)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

تثير بطاقات الدفع الإلكتروني جدلاً فقهيّاً حول طبيعتها القانونية، نظراً لحدائتها وتعدد العلاقات القانونية التي تنشأ بمناسبةها. وقد اتجه الفقه إلى اعتبار بطاقات الدفع الإلكتروني ذات طبيعة قانونية مركبة، تقوم في أساسها على عقد يربط بين المصرف المصدر للبطاقة وحاملها، وتتشارك فيه عناصر عدة من العقود المسماة وغير المسماة. فمن جهة تُعد العلاقة بين المصرف وحامل البطاقة علاقة تعاقدية تقوم على عقد فتح اعتماد أو عقد تقديم خدمات مصرفية يلتزم بموجبه المصرف بتمكين الحامل من استخدام البطاقة في الوفاء أو السحب ضمن حدود معينة مقابل التزام الحامل باحترام شروط الاستعمال وتسديد المبالغ المستحقة، ويقترب هذا العقد في بعض جوانبه من عقد الوكالة، إذ يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة عن حامل البطاقة، كما يقترب في جوانب أخرى من عقد القرض، ولاسيما في بطاقات الائتمان التي يمنح فيها المصرف ائتماناً مالياً للحامل. ومن جهة أخرى تنشأ علاقة قانونية بين المصرف والتاجر تقوم غالباً على عقد قبول البطاقة أو عقد انضمام إلى نظام الدفع الإلكتروني يلتزم بموجبه التاجر بقبول البطاقة كوسيلة وفاء مقابل التزام المصرف بضمان تسوية المبالغ الناشئة عن العمليات الصحيحة، كما تمتد آثار استخدام البطاقة إلى العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، حيث تُعد البطاقة أداة وفاء تحل محل النقود دون أن تُنشئ بذاتها عقداً مستقلاً بينهما وإنما تُعد وسيلة لتنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد البيع أو تقديم الخدمة. وبذلك يمكن القول إن بطاقات الدفع الإلكتروني لا تُعد نقوداً بالمعنى القانوني الدقيق وإنما وسيلة وفاء إلكترونية ذات طبيعة تعاقدية خاصة تستمد كيانها القانوني من مجموعة علاقات مترابطة، الأمر الذي ينعكس مباشرة على تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الاحتيال في استخدامها وتوزيعها بين الأطراف المختلفة بحسب طبيعة العلاقة القانونية التي تربط كل طرف بالآخر، وعليه يتم بيان الطبيعة القانونية المتعددة لبطاقات الدفع الإلكتروني (وإلاً)، والطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الدفع الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية المتعددة لبطاقات الدفع الإلكتروني

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني نظاماً يعتمد على شبكة من العلاقات القانونية المتعددة، حيث يمكن لكل علاقة أن تُحلّل وتُكيّف قانونياً بشكل مختلف عن العلاقات الأخرى ضمن هذا النظام. وتهدف الدراسات الفقهية والقانونية إلى تحديد طبيعة كل علاقة بالاستناد إلى النصوص

التشريعية، والآراء الفقهية، والقرارات القضائية. ويظهر هذا التوجه بوضوح في كل من القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي، وخصوصاً في تنظيم الائتمان الاستهلاكي:

أ- العلاقة بين الحامل والمصدر

تباينت آراء الفقه حول طبيعة العلاقة بين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والجهة المصدرة لها. فذهب اتجاه إلى اعتبار هذه العلاقة عقد قرض، حيث يقوم المصدر (المقرض) بتقديم مبلغ مالي أو تمكين الحامل (المقرض) من سحب الأموال أو الحصول على السلع والخدمات وفق حد أعلى متفق عليه، ويجوز للمصدر فسخ العقد أو استرداد المال في حال تجاوز الحامل الغرض المتفق عليه. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن عقد الانضمام لا يُعتبر منجزاً إلا بتسليم البطاقة، وهو ما يُعدّ من خصائص العقود العينية، وقد اعتمد القانون الإنجليزي على هذا التكيف ضمن قانون الائتمان الاستهلاكي رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤، إذ تُعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من العقود الجارية، حيث يمكن للحامل السحب أو الاستفادة من الحد الأقصى للقرض عند الحاجة، سواء للحصول على سلع أو خدمات أو سحب نقدي من المقرض أو التاجر المعتمد، بما لا يتجاوز المبلغ المتفق عليه. إلا أن هذا التكيف واجه عدة انتقادات^(١٠) عقد القرض عادةً هو عقد عيني يتطلب تسليم المال، بينما الحامل في الواقع لا يستلم نقدًا، بل يلتزم بالدفع لاحقاً من حسابه لدى الجهة المصدرة. الالتزام بالوفاء للمصدر ينشأ منذ إبرام العقد وفق شروطه، بينما في العلاقة بين الحامل والمصدر، الالتزام المالي مرتبط باستخدام البطاقة واستعمال الرصيد، ما يجعل وصف العلاقة بأنها عقد قرض غير دقيق تماماً. وبذلك يظهر أن الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحامل والمصدر تحتاج إلى مزيد من التحليل، وقد اقترح الفقه بدائل أخرى، مثل اعتبارها عقدًا لأداء التزامات مستقبلية أو عقدًا خاصًا بالخدمات المالية، وهو ما يتيح تكيفها بشكل أكثر واقعية مع طبيعة المعاملات الإلكترونية الحديثة، ويلاحظ أن الجهة المصدرة للبطاقة تحدد التزامات الوفاء قبل إبرام العقد مع الحامل، وهو ما يختلف عن عقد القرض التقليدي الذي ينتهي بانقضاء مدته المتفق عليها. ففي حالة بطاقات الدفع الإلكتروني، تظل العلاقة قائمة بشكل مستمر، حيث يتمتع الحامل بإمكانية استخدام البطاقة ضمن الحدود المقررة، ما يجعل التكيف بعقد قرض محدود المدة غير مناسب تماماً لتفسير هذه العلاقة القانونية.^(١١)

ب- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمد

يشير الفقه إلى أن العلاقة القانونية بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمد تُعرف بـ "عقد التاجر" أو "عقد المورد"، وتُعدّ علاقة تجارية بحتة تنشأ عنها التزامات واضحة للطرفين فيما يخص الوفاء. فالمصدر يتحمل الالتزام الأساسي والمركزي في نظام البطاقة، والمتمثل في سداد قيمة المشتريات التي قام بها حامل البطاقة لدى التاجر، كما يتحمل مخاطر عدم الوفاء، يرى هذا الاتجاه أن العلاقة بين المصدر والتاجر تستند إلى مبدأ التداول، حيث يُفسّر وفاء المصدر لقيمة الفواتير على أنه انتقال للدين بطرق تداول معروفة، مثل الخصم التجاري أو تداول الأوراق المالية الناتجة عن الدين، أو من خلال تقديم سلفة على الديون المثبتة. ومع ذلك، في حالات الخصم التجاري، يحق للبنك رفض الأوراق التجارية إذا كانت صادرة عن أشخاص مشكوك فيهم، وهو ما لا يطبق على الجهة المصدرة للبطاقة طالما أن التاجر أتم التزاماته ولم يخل بها.^(١٢) أما الاتجاه الفقهي الآخر فيفسر العلاقة بين المصدر والتاجر على أساس الحلول الاتفاقية، حيث يتفق الطرفان على أن تتحمل الجهة المصدرة مسؤولية سداد قيمة السلع أو الخدمات المقدمة للتاجر، لتصبح هذه الجهة الدائنة في حق الحامل بدلاً من التاجر. وبذلك، يقوم المصدر بسداد المستحقات للتاجر مباشرة، بينما يظل الحامل مدينًا للمصدر بمبلغ هذه العمليات وفقاً لشروط العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة.^(١٣) ذهب جزء من الفقه الفرنسي إلى تفسير العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على أنها تقوم على مبدأ ضمان الوفاء، بمعنى أن المصدر يعمل كوكيل للتاجر، ويضمن سداد قيمة العمليات التي قام بها حامل البطاقة. ويقوم المصدر بتسوية قيمة الفواتير بمجرد وصولها إليه، وهو بذلك يتحمل دور الوكيل الضامن. ومع ذلك، لا يمكن وصف الجهة المصدرة بضامن مطلق، إذ أن فكرة الضمان تقتض حق المدين الأصلي، أي حامل البطاقة، في الاحتجاج أمام الضامن بالدفع التي كان يمكن أن يوجهها للتاجر. إلا أن حامل بطاقة الدفع الإلكتروني لا يمتلك هذا الحق، فهو لا يستطيع الاحتجاج بالدفع القانونية المتاحة للتاجر، ما يميز هذه العلاقة القانونية عن الضمان التقليدي.^(١٤) هناك اتجاه فقهي آخر يركز على تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني كوحدة واحدة، دون تحليل كل عقد من العقود الثلاثة بشكل منفصل. ويعتبر هذا التوجه العلاقة بين المصدر والتاجر هي الأساس، مع التركيز على ما إذا كان المصدر يضمن الوفاء للتاجر أم لا. ضمن هذا الإطار، وينظر القانون الأمريكي إلى بطاقة الائتمان على أنها عقد ثلاثي الأطراف، يضم المصدر، وحامل البطاقة، والتاجر. ويستند هذا التصور إلى أن إصدار البطاقة من قبل البنك يُعدّ مجرد عرض لتقديم ائتمان، يقبله حامل البطاقة عند استخدامه للشراء. وفي هذا النظام، لا يضمن المصدر الوفاء للتاجر مباشرة، بل يقوم بسداد المبالغ المستحقة على أساس الفواتير الموقعة من الحامل، ثم يحق له الرجوع على حامل البطاقة لاستيفاء ما سدهه للتاجر. فإذا كان

لحامل حساب جاري لدى المصدر، يتم خصم المبالغ مباشرة، وفي حالة امتناع الحامل عن السداد، يظل المصدر مطالبا باتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقه.^(١٥) حق الرجوع للمصدر والاتجاهات الفقهية في بطاقات الدفع الإلكتروني تتمتع الجهة المصدرة للبطاقة بحق الرجوع على التاجر لاسترداد ما دفعه لقاء معاملات حامل البطاقة، كما يمكنها أيضا الرجوع على الحامل نفسه لاستيفاء قيمة ما تم سداه للتاجر. إلا أن الفقه اختلف في تحديد الأساس القانوني لهذا الرجوع على الحامل، فتباينت التكييفات بين عدة اتجاهات: ذهب اتجاه إلى اعتبار العلاقة بين الحامل والمصدر وكأنها وكالة وفاء، حيث ينبى الحامل المصدر للوفاء بالتزاماته تجاه التاجر. ومع ذلك، تعرض هذا الرأي لانتقادات عدة، أهمها أن ضمان المصدر للوفاء للتاجر يُعد قاعدة عامة في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني، فلا يمكن تصور أن يؤدي التاجر التزاماته دون وجود ضمان. وذهب اتجاه آخر إلى تكييف العلاقة على أساس الإنابة في الوفاء، أي أن المدين (الحامل) ينبى شخصا آخر (المصدر) للوفاء بالدين لدى الدائن (التاجر). وتقتضي الإنابة وجود ثلاثة أطراف المدين (الحامل) الذي ينبى شخصا آخر للوفاء بالدين لدى الدائن والمناب لديه التاجر هو الدائن الذي ينبى المدين الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة لديه ليفي له الدين.^(١٦) كما يُستدل على هذا التكييف بمبدأ نسبية العقد، الذي يقتصر أثر العقد على أطرافه دون أن يشمل الغير. ومع ذلك، يرد على هذا المبدأ استثناء الاشتراط لمصلحة الغير، الذي يسمح للغير باكتساب حقوق من العقد. وقد استُخدم هذا المبدأ لتفسير طبيعة بطاقات الدفع الإلكتروني، إلا أن تطبيقه اختلف بين الفقهاء، رأي أن الحامل هو المشتري، والمصدر هو المتعهد، والتاجر هو المستفيد، ورأي آخر يعكس ذلك، فيرى أن المصدر هو المشتري، والتاجر هو المتعهد، والحامل هو المستفيد. إلا أن هذا التكييف واجه انتقادات، إذ أن اشتراط مصلحة الغير يفترض وجود نية واضحة لإنشائها، سواء كانت صريحة أو ضمنية، وهو ما قد يكون غائبا في بعض الحالات العملية للبطاقات الإلكترونية.^(١٧)

المبحث الثاني: مفهوم الاحتيال وطرق الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني

يُقصد بالاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني في القانون كل سلوك غير مشروع يقوم على استعمال وسائل احتيالية أو بيانات كاذبة أو انتحال صفة، بهدف الاستيلاء على أموال الغير أو الانتفاع بها دون وجه حق من خلال استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني أو بياناتها سواء تم ذلك بحيازة البطاقة فعليا أو بالاكتفاء باستعمال بياناتها الإلكترونية. ويتحقق هذا النوع من الاحتيال عندما يلجأ الجاني إلى الخداع أو التضليل لإقناع المجني عليه أو الجهة المصرفية أو التاجر بإجراء عملية دفع أو تحويل إلكتروني، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مالي بحامل البطاقة أو بالمصرف، ويقع ذلك غالبا عبر إساءة استخدام التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة. ومن الناحية القانونية، يُعد الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني صورة حديثة من صور الاحتيال التقليدي، إلا أنه يتميز بكونه يرتكب في بيئة رقمية، ويعتمد على الوسائط الإلكترونية بدلاً من التعامل المادي المباشر، الأمر الذي يثير إشكالات خاصة تتعلق بإثبات الخطأ وتحديد المسؤولية سواء كانت مدنية أم جزائية. أما المسؤولية المدنية فإن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني يقوم متى توافر الخطأ المتمثل في السلوك الاحتيالي، والضرر الذي يصيب حامل البطاقة أو المصرف، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يوجب التعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. لذا يتم تقسيم المبحث الى مطلبين مفهوم الاحتيال (المطلب الاول)، طرق الاحتيال (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم الاحتيال

يمثل الاحتيال في عمليات الدفع الإلكتروني تحدياً كبيراً للشركات العاملة في السوق الرقمية اليوم. فعندما تتم المعاملات التجارية عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للبطاقة، يزداد احتمال وقوع عمليات احتيال في حالة عدم توفر حماية كافية للبطاقة أو لضمانات المصادقة الإلكترونية. وتظهر هذه المخاطر بشكل خاص في الحالات التي يتم فيها استخدام بيانات البطاقة بشكل غير مشروع، مما يستلزم اعتماد أنظمة أمان متقدمة وتقنيات تحقق متعددة لتقليل فرص الاحتيال وحماية كل من البائع والمشتري. بحسب بيانات لجنة التجارة الفيدرالية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣، تم تسجيل ٤٨,٨٣٥ حالة احتيال تتعلق بتطبيقات أو خدمات الدفع. كما تشير شركة Juniper Research إلى أن قطاع التجارة الإلكترونية قد تكبد خسائر تصل إلى ٢٥ مليار دولار أمريكي نتيجة المعاملات الاحتيالية بحلول نهاية عام ٢٠٢٤. ويُعرّف الاحتيال في عمليات الدفع على أنه إجراء معاملات دون موافقة صاحب البطاقة، ويشمل غالباً استخدام تفاصيل بطاقات الائتمان المسروقة التي يتم تداولها عبر الأسواق السوداء على الإنترنت. كما يمكن أن تستهدف عمليات الاحتيال وسائل الدفع البديلة، مثل الشبكات الافتراضية، في حال تمكن المهاجم من الحصول على المعلومات اللازمة، وتُعد هذه العمليات وسيلة لتحقيق أرباح سريعة من مصادر غير قانونية. كما تتضمن سمات الاحتيال في عمليات الدفع عادةً: المعاملات غير المصرح بها، فقدان أو سرقة البضائع، وطلبات استرداد أو إرجاع مزيفة. ويزداد نطاق تأثير الاحتيال ليشمل طرق الدفع البديلة، مثل الشبكات الافتراضية، التخفيضات المباشرة، والمدفوعات عبر الهاتف المحمول. وتواجه شركات التجزئة التي تدير حجماً

كبيراً من المعاملات مخاطر متزايدة، مما يؤدي إلى خسائر مالية، وإلحاق ضرر بالسمعة، وظهور مسؤوليات قانونية محتملة نتيجة الاحتيال..^(١٨) أما في الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه الفرنسي (Masse) الذي اصطلح عليه باسم الغش المعلوماتي بأنه "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح" كما عرفه البعض على أنه "الاستعمال غير المصرح به النظام الحاسب الآلي بنية الحصول على ممتلكات أو خدمات عن طريق الاحتيال" وعرفته هيئة الأمم المتحدة على أنه " ادخال البيانات أو محوها أو تعديلها أو كتابتها أو برامج الحاسوب أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية أو فقد حيازة ملكية شخص آخر بغرض الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.^(١٩)

المطلب الثاني : طرق الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني

تتعدد الطرق التي يتم من خلالها الاستيلاء على بطاقات الدفع الإلكتروني أو بياناتها، ومن ثم استعمالها في أغراض غير مشروعة، ومن أبرز هذه الطرق ما يأتي وهي:

أ- سرقة البطاقة (Stolen Card) ويقصد بها الاستيلاء الفعلي على بطاقة الدفع من صاحبها، سواء عن طريق سرقة المحافظ، أو السطو على المنازل، أو غير ذلك من الوسائل الإجرامية، ثم استخدامها في تنفيذ عمليات احتيالية. وقد أظهرت الإحصاءات أن هذا النوع من الاحتيال كان يشكل نسبة ملحوظة من الخسائر العالمية، إذ بلغت خسائر بطاقات «ماستر كارد» الناتجة عن سرقة البطاقات نحو (٢٣.٥٪) تقريباً عام ٢٠٠١، كما بينت تقارير شركة (فيزا) أن البطاقات المسروقة والمفقودة أسهمت بما يقارب (٤٦٪) من إجمالي خسائرها عالمياً وفق تقرير سنة ١٩٩٩.

وقد ظلت سرقة البطاقات تمثل مشكلة رئيسة على المستوى الدولي حتى أواخر سبعينيات وبدايات ثمانينيات القرن الماضي، قبل أن يشهد قطاع الدفع الإلكتروني تطوراً تقنياً ملحوظاً تمثل في انتشار الأجهزة الإلكترونية لدى التجار (Electronic Terminals). وتعتمد هذه الأجهزة على قراءة الشريط المغنط الموجود على ظهر البطاقة، والذي يحتوي على بيانات مشفرة يتم التحقق منها عبر الاتصال بالشبكات المصرفية، مما يمكن التاجر من التأكد من صلاحية البطاقة والكشف عن حالتها في حال الإبلاغ عن سرقتها أو إيقافها من قبل صاحبها. وعلى خلاف ذلك، فإن الأجهزة اليدوية القديمة، التي لا تعتمد على الاتصال الفوري بالشبكات الإلكترونية، كانت تقتصر على نسخ بيانات البطاقة من واجهتها الخارجية، حيث يقوم التاجر لاحقاً بإرسال الفواتير إلى الجهة المصدرة للمطالبة بالقيمة، ليكتشف عندها أن البطاقة التي استُخدمت كانت مسروقة، وهو ما كان يزيد من مخاطر الاحتيال

ب- لاحتلال باستخدام بيانات البطاقة دون حيازتها الفعلية

إلى جانب سرقة البطاقة ذاتها، يلجأ المحتالون إلى وسائل أخرى تقوم على الاستيلاء على بيانات البطاقة دون الحاجة إلى امتلاكها مادياً، مثل نسخ بيانات البطاقات عبر أجهزة الصراف الآلي أو آلات بيع التذاكر، أو من خلال أساليب التصيد الاحتيالي الإلكتروني. وغالباً لا يكتشف أصحاب البطاقات تعرض بياناتهم للسرقة إلا بعد فوات الأوان، عند ظهور معاملات غير مصرح بها على حساباتهم ويترتب على الاستيلاء غير المشروع على بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني إمكانية استخدامها في إنشاء بطاقات مزورة، أو توظيف تلك البيانات لاحقاً في تنفيذ عمليات احتيالية لا تتطلب إبراز البطاقة فعلياً، وهو ما يزيد من صعوبة اكتشاف هذا النوع من الاحتيال في مراحله المبكرة.^(٢٠)

ج- الطبع المتعدد (Multiple Imprint):

يقصد بالطبع المتعدد قيام التاجر أو أحد العاملين في المحل التجاري بطباعة بيانات البطاقة أكثر من مرة أثناء إجراء عملية شراء واحدة، رغم أن الأصول الفنية تقتضي طباعة البطاقة مرة واحدة فقط لكل معاملة من أجل النقاط البيانات المشفرة اللازمة لإتمام الدفع. ويؤدي تكرار الطبع إلى تمكين التاجر من تحميل مشتريات إضافية على حساب البطاقة ذاتها دون علم حاملها. ويظهر هذا النوع من الاحتيال غالباً عند استخدام الأجهزة اليدوية القديمة التي لا تعتمد على الاتصال الفوري بالأنظمة المصرفية. وقد أسهم الانتشار الواسع للأجهزة الإلكترونية الحديثة في الحد من هذا النوع من الممارسات، حيث أشارت الإحصاءات إلى أن خسائر شركة «ماستر كارد» العالمية الناتجة عن الطبع المتعدد لم تتجاوز نحو (٠.٢٪) عام ٢٠٠١، مع بقاء هذه النسبة شبه مستقرة حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٤.^(٢١)

د- الاستيلاء على الحساب (Account Takeover) يقوم هذا الأسلوب الاحتيالي على تمكن الجاني من الحصول على معلومات كافية عن حساب الغير، ثم الاتصال بالجهة المصدرة للبطاقة للإبلاغ عن تغيير عنوان حامل البطاقة. وبعد ذلك يتم الإبلاغ عن فقدان البطاقة وطلب إصدار بطاقة بديلة، فتقوم الجهة المصدرة بإرسال بطاقة جديدة ورقم سري جديد إلى العنوان المعدل، مما يؤدي فعلياً إلى انتقال السيطرة على

الحساب إلى المحتال. وقد شكل هذا النوع من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ما يقارب (٢٣٪) من إجمالي خسائر (ماستر كارد) العالمية خلال عام (٢٠٠١) (٢٢).

هـ- تزوير البطاقة (Card Counter Feiting) يتمثل تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني في تصنيع بطاقة مزورة بالكامل تحتوي على بيانات الحساب والتشفير، أو في إعادة تشفير بطاقات منتهية الصلاحية أو مسروقة أو مفقودة باستخدام بيانات حسابات أخرى. ويعد هذا الأسلوب من أخطر صور الاحتيال نظراً للأحترافية التقنية وصعوبة كشفه. وقد قدرت الخسائر العالمية لشركة «ماستر كارد» الناجمة عن تزوير البطاقات بنحو (٢٨.٦٪) عام ٢٠٠١، في حين بلغت خسائر شركة «فيزا» العالمية بسبب هذا النوع من الاحتيال قرابة (٣٢٪) خلال عام ٢٠٠٢ (٢٣).

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكترونية

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني متى ثبت أن ضرراً قد لحق بحامل البطاقة أو بالمصرف أو بالتاجر نتيجة استعمال وسائل احتيالية في استخدام البطاقة أو بياناتها، ويستند ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، بحسب طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف، وكذلك لما يخلفه من اضرار قد يترتب تعويض على ذلك. لذا يتم تقسيم المبحث الى مطلبين وهو طبيعة المسؤولية المدنية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني (المطلب الاول)، والاثـر المترتب للمسؤولية المدنية عن الاضرار على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الاول : طبيعة المسؤولية المدنية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني

تُعدّ المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ قد تكون مسؤولية عقدية في بعض الحالات، وقد تكون مسؤولية تقصيرية في حالات أخرى. لذا سوف نبين ذلك طبيعة عقدية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني (ولاً)، وطبيعة تقصيرية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني (ثانياً).

ولاً: الطبيعة العقدية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني

تعرف المسؤولية العقدية بأنها تحمل المدين تبعية الإخلال بتنفيذ الالتزام التعاقد الذي يقع على عاتقه، فعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه وسبب ذلك ضرراً بالدائن جراء ذلك كان مسؤولاً عن هذه الأضرار، وهذا ينطبق فيما يخص التعاقد باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني (٢٤).

تعتبر المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني احد المشكلات القانونية المثارة في نظام الوفاء الالكتروني، وبما أن العقود المنبثقة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني تعد من العقود الملزمة للجانبين يترتب على إخلال أي طرف من أطراف عقد بطاقات الدفع الإلكتروني بالتزاماته الملقاة على عاتقه أن يتمتع الطرف الآخر بحق فسخ العلاقة التعاقدية، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ تلك الالتزامات. ومن ثم، يمكن القول بأن المسؤولية العقدية عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني تتحقق إذا توفرت أركانها التقليدية، والمتمثلة في: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، حيث يشكل كل من هذه العناصر شرطاً أساسياً لإثبات المسؤولية واستحقاق التعويض القانوني (٢٥).

ولتحقق المسؤولية العقدية عن الاستخدام الغير المشروع للبطاقات الدفع الالكتروني لابد من توافر احد الشرطين

١ - وجود عقد صحيح بين المخل بالتزامه والمضروب :

ان المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود العقد الذي يتم بمجرد أن يتبادل طرفان للتعبير عن إرادتين متطابقتين بغرض ترتيب أثر قانوني وهو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله، ولا يكفي وجود عقد بل يجب ان يكون العقد صحيحاً لأنه إذا قضى بإبطال العقد زال وانعدم وجوده القانوني، فتحقق المسؤولية بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع للبطاقة والمضروب المتعاقد معه متى كان العقد قائماً وقت ارتكاب هذا الفعل وهذه المسؤولية تضل قائمة متى كان الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة العقد أو خلال مدة تجديد البطاقة تلقائياً (٢٦).

٢- ان يكون الضرر ناتجاً عن اخلال بالتزام مفروض على المتعاقد في العقد :

إذا اتم العقد بين الأطراف ثم اخل أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه الناشئ عن التعاقد تقوم المسؤولية العقدية بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني والطرف المتضرر المتعاقد معه، متى كان العقد قائماً وقت ارتكاب هذا الفعل. وتظل هذه المسؤولية قائمة

طالما وقع الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال مدة سريان العقد أو خلال فترة تجديد البطاقة تلقائياً، باعتبار أن العلاقة التعاقدية تبقى منتجة لآثارها القانونية طوال هذه المدة، وما يترتب عليها من التزامات متبادلة بين أطرافها.^(٢٧)

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن الاضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني

تُعدّ المسؤولية التقصيرية أحد صور المسؤولية المدنية، ومفادها أن يتحمل الشخص النتائج القانونية المترتبة على التقصير الصادر عنه، أو عن الأشخاص الخاضعين لرقابته وإشرافه. ويقصد بها إلزام من يرتكب خطأً يترتب عليه إضرار بالغير بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها القانون. وقد ظهر استخدام مصطلح المسؤولية التقصيرية بصورته الحديثة لأول مرة في بدايات القرن الثامن عشر.^(٢٨)

تعرف المسؤولية التقصيرية في القانون على أنها المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعد الإضرار بالغير.^(٢٩) وفي نطاق المعاملات الإلكترونية، تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في الحالات التي لا يكون فيها عقد صحيح ونافذ قائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني وبين الطرف المتضرر، أو إذا وجد عقد موقوف لم تلحقه الإجازة وقت وقوع الفعل الضار. ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يترتب على هذا السلوك غير المشروع ضرر يصيب الغير، إذ يكون أساسها في هذه الحالة هو الفعل غير المشروع ذاته، لا الإخلال بالتزام تعاقدية.

وتنقسم احكام المسؤولية التقصيرية الى المسؤولية عن الاعمال الشخصية، فيتوجب على مستعمل وسائل الدفع الالكتروني أن يستعمل وسيلة الدفع في نطاق الاستعمال الشخصي، ويكون مسؤولاً في حالة ما إذا أخل باستعمالها شخصياً أو أحدث ضرراً للغير بسبب سوء استخدامها، وأساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، بمعنى الخطأ الذي يجب على المضرور إثباته، والمسؤولية عن عمل الغير تتمثل على سبيل المثال ان يمكن مصدر البطاقة الغير من الاطلاع على الرقم السري لحامل البطاقة فيقوم الغير باستعمال هذا الرقم وينتج عنه ضرر، فإن البنك يعتبر مسؤولاً عن كل فعل أو ضرر ينتج من تصرف هذا الغير في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ومثالها أن يقوم المصدر بتحويل الأموال إلى حساب العميل وأثناء قيامه بهذه العملية حدث خلل في الجهاز الآلي، فالأموال التي كانت من الأجدر أن تدخل إلى رصيد حساب العميل دخلت إلى شخص آخر، فالبنك هنا يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر ولو أن السبب راجع إلى الخلل الموجود في الآلة.^(٣٠)

المطلب الثاني: الأثر المترتب للمسؤولية المدنية عن الاضرار على الاحتيال في بطاقات الدفع الالكتروني.

يترتب على قيام المسؤولية المدنية أثر قانوني يتمثل في استحقاق التعويض، إذ تعد الدعوى القضائية الوسيلة الأساسية لحماية حق الدائن، حيث يلجأ المتضرر من خلالها إلى المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه. وتتمثل الغاية الجوهرية من إقرار المسؤولية المدنية في إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الخاطئ، وذلك من خلال تعويض المضرور تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر الواقع عليه، دون أن يؤدي ذلك إلى إثرائه أو تحقيق منفعة غير مشروعة له، لأن التعويض يراد به إزالة الضرر لا تحقيق الكسب.^(٣١) وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (١٦٩) من القانون المدني النافذ، التي نصت على "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزام بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخير في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به"^(٣٢) ويستفاد من ذلك أن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر فقط، إلا أن هذا الضرر قد يكون متوقعاً أو غير متوقع. ويُعد الضرر متوقعاً إذا كان من الممكن توقعه عادةً وقت إبرام العقد وفقاً لما يدخل في حسابان الطرفين، أما إذا لم يكن من الممكن توقعه وفقاً لمعيار الشخص المعتاد، وهو معيار موضوعي، فيُعد ضرراً غير متوقع، ولا يُسأل عنه المدين إلا في الحالات التي يقررها القانون.^(٣٣) يكون التعويض نقدياً متى تضمن الحكم الصادر من القاضي إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال للمتضرر كمقابل للضرر الذي أصابه من أجل إزالة هذا الضرر أو تخفيفه، فالتعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وفي مجال بطاقات الدفع الالكتروني فإن التعويض النقدي هو الأنسب، حيث يتفق مع الضرر الحاصل لاستحالة التنفيذ العيني عند اختراق أو تدمير جهاز المعلومات أو تعدي على حقوق شخصية كإفشاء الرقم السري أو استعمال بطاقة دفع مملوكة لشخص آخر، أو أن يقوم التاجر بتزوير توقيع حامل البطاقة (المشتري) أو أن يقوم البنك بمصدر البطاقة بتحويل أموال العميل إلى شخص آخر إلى غير ذلك من الاعتداءات، إضافة فإنه يمكن للقاضي بلحق التعويض النقدي باعتذار أو نشر تصحيح للخطأ.^(٣٤) ان تقدير التعويض عن الضرر الحاصل في

المجال الإلكتروني يثير صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير، إذ أن الضرر الواقع قد يكون متغيراً، بالتالي يتعسر تعيين مداه تعييناً نهائياً وقت النص بالحكم، لذلك فالقاضي في مثل هذه الحالة له أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال المدة معاينة بإعادة النظر في التقدير، وإذا كان الضرر متغيراً فإنه يتعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغيير في الضرر ذاته من زيادة أو نقصان.^(٣٥)

الذاتة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني تُعد من الموضوعات القانونية المعاصرة التي فرضها التطور المتسارع في وسائل التعامل المالي الإلكتروني، وما صاحبه من تنوع في صور الاحتيال وأساليبه. فقد أضحت استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، رغم ما يحققه من سرعة وسهولة في المعاملات، مصدراً محتملاً لمخاطر قانونية واقتصادية جسيمة تمس حقوق الأفراد والمصارف على حد سواء. وقد بينَ البحث أن المسؤولية المدنية في هذا المجال تقوم في إطار القواعد العامة للمسؤولية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، بحسب طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف، مع إمكانية قيام المسؤولية المشتركة عند تداخل أفعال المحتال مع تقصير الجهة المصرفية أو مقدم خدمة الدفع. كما تبين أن تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية يظل أساساً لإلزام المسؤول بالتعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الإلكترونية وما تثيره من صعوبات في الإثبات وتحديد الفاعل الحقيقي للضرر. وأظهر البحث أن الضرر الناشئ عن الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني لا يقتصر على الخسارة المالية فحسب، بل يمتد ليشمل الضرر الأدبي المتمثل في زعزعة الثقة والأمان المالي، وهو ما يبرر تدخل المشرع والقضاء لتوفير حماية قانونية فعالة لحامل البطاقة بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. كما برز الاتجاه الفقهي الداعي إلى تشديد مسؤولية المصارف وتوسيع نطاق التزاماتها الوقائية، بل والقول بتبني أساس موضوعي للمسؤولية في بعض الحالات لمواجهة المخاطر التقنية المتزايدة. وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكتروني يستلزم تطويراً تشريعياً يواكب التطور التقني، ويحقق التوازن بين حماية المتعاملين وتشجيع الابتكار في وسائل الدفع الحديثة، بما يضمن استقرار المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في النظام المالي الإلكتروني.

النتائج

- ١- تعد بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل المستخدمة للدفع في العصر الحديث، ويرجع ذلك لما تقدمه مزايا كبيرة لأطرافها من سرعة وسهولة في إجراء معاملاتهم، وهذا يعكس التطور المتسارع الحاصل في الوسط التجاري الذي دائماً ما يسعى إلى إيجاد وسائل أكثر يسراً وسرعة في التعامل.
- ٢- أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد يطلق عليها الفقه "عقد التاجر" أو "عقد المورد" وهي علاقة تجارية محضة ترتب التزامات على عاتق الطرفين في الوفاء، فيلتزم مصدر البطاقة بالتزام أساسي ترتكز عليه نظام البطاقة ككل يتمثل في الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة لديه.
- ٣- أن المسؤولية المدنية بصورة خاصة فهي عبارة عن جزاء مدني مقرر عند إخلال شخص ما بالتزام محدد له قانوناً، فيترتب عن ذلك ضرر للغير وبالتالي تقوم مسؤوليته في مواجهة المضروور والتزامه بتعويض هذا الأخير عما أصابه من ضرر، وتشمل المسؤولية المدنية الفعل الضار الذي يولد التزاماً بإصلاح ضرر أصاب الغير دون وجه حق والعمل غير المشروع وهو محاسبة شخص الحق ضرراً بالغير نتيجة ارتكابه لهذا العمل.
- ٤- التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضروور لكل ضرر يمكن تقيمه بالنقد، وفي مجال بطاقات الدفع الإلكتروني فإن التعويض النقدي هو الأنسب، حيث يتفق مع الضرر الحاصل لاستحالة التنفيذ العيني عند اختراق أو تدمير جهاز المعلومات أو تعدي على حقوق شخصية.

المقترحات

- ١- توفير حماية قانونية للمتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال وضع نظام تشريعي لهذه المسؤولية وإدخاله في مجال التطبيق القضائي من خلال تكوين القضاة وتعويدهم على مثل هذه المسائل على نحو يستطيع مواجهة الحقائق التي أصبحت تقدر حقوق وحريات الأفراد.
- ٢- يجب على المشرع الاعتراف بجميع وسائل الإثبات الحديثة والنص عليها وتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتعيين المحكمة المختصة بالنظر فيها فيما يخص المجال الإلكتروني.

٣- ضرورة تطوير النظام المصرفي لكي يتلائم مع وسائل الدفع الحديثة، وتقديم التسهيلات اللازمة للتوسع في استخدام البطاقات.

المصادر أولاً: الكتب

١. احمد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع الالكتروني ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، ٢٠١٠.
٢. احمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ٢٠٠٨.
٣. انس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٤. عبد القادر العرعري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان في الرباط، مطبعة الكرامة للتوزيع، ٢٠١١.
٥. عصام حيفي موسى احمد، الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٦. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٠.
٧. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.
٨. كريمة نعمان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠٢٠.
٩. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٩٧ .
١٠. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤ . لبنان ، ١٩٨٥.

ثانياً: الرسائل و الأطروحة

١. حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية (دراسة قانونية) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بغداد، كلية القانون ، ٢٠٠٠.
٢. زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ٢٠١٦.
٣. علي قاسم خايف الدريعي، الضرر المتغير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الاسلامية اللبنانية ، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
٤. فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧.
٥. مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.
٦. وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً: المجلات والبحوث

١. اشواق عبد الرسول عبد الأمير، التنظيم القانوني لرضا المتضرر بالضرر في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٢. ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة، جامعة الامارات، ٢٠٠٣.
٣. رشيد بوعافية، الية الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان غير شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ١٠، سبتمبر ٢٠١٩.
٤. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية (التصوير الفني والتخريج الفقهي) ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الامارات، ٢٠٠٤.

٥. عبد الكافي مريم، بوربابه صورية ، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٠٨ ، العدد ٠١ ، الجزائر ، ٢٠٢٢ .
٦. عمارة مسعودة ود.عباس رضية، الدفع الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ .
٧. فارس بوبكر، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية واحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد ٢ ، العدد ١٢ ، ٢٠٢٠ .
٨. نبيل مهدي زوين، التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية الجامعة، ٢٠٠٦ .

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. تؤكد المعاهد الوطنية الأمريكية للصحة (NIH) على أن "النظم الجراحية الآلية توفر دقة ميكانيكية عالية ومرونة حركية أكبر" (Medha et al. في "Robotic Surgery") : <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov>
٢. مقال منشور بعنوان الاحتيال المرتبط ببطاقات الدفع على الموقع الالكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/11/3> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠ .
٣. مقال منشور بعنوان الاحتيال في عمليات الدفع على الموقع الالكتروني: <https://www.getfocal.ai/ar/blogs/payment-fraud> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٨ .

سادساً: المصادر الأجنبية

- 1- DANIEL (S): Les cartes et moyens de paiement analogues, la répression des abus et des fraudes en droit pénal Suisse, thèse, Université de Lausanne, 2001.
- 2- GAVALDA (C) et STOUFFLET (J): Instrument de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiement, transfert de fonds, 6ème édition, Litec, 2006.
- 3- La loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 sur la sécurité (٢) Des chèques et des cartes de paiement, J.O., 1er janvier 1992.
- 4- Master card International (First Quarter 2004) Asia/ Pacific, security and Risk Services Santluis, USA
- 5- Visa International (1999), Risk and Reward Building and strongest Business in the 21st Century, Visa CEMEA, London, UK
- 6- Visa International (2003), Visa CEMEA card STATISTICS. London, UK :

هوامش البحث

- ¹(La loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 sur la sécurité (٢) Des chèques et des cartes de paiement, J.O., 1er janvier 1992, p. 12
- ²(DANIEL (S): Les cartes et moyens de paiement analogues, la répression des abus et des fraudes en droit pénal Suisse, thèse, Université de Lausanne, 2001, p. 45:"La carte de crédit est un instrument sur présentation duquel, moyennant signature d'une facture ou saisie d'un code secret, après avoir introduit l'instrument dans un terminal de paiement il est possible d'obtenir biens ou services sans remise de numéraire
- ³(GAVALDA (C) et STOUFFLET (J): Instrument de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiement, transfert de fonds, 6ème édition, Litec, 2006, p. 363:"La carte de crédit qui, outre les fonctions de retirer ou de transférer des fonds, ouvre au porteur la faculté de bénéficier, d'un délai pour le remboursement des sommes payées au moyen de cette carte."

(٤) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٧٧ .

(٥) عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ١٢ .

- (٦) فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧ ، ص ٨.
- (٧) رشيد بوعافية، الية الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان غير شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ١٠، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٧.
- (٨) عمارة مسعودة ود.عباس رضية، الدفع الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٢.
- (٩) عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية (التصوير الفني والتخريج الفقهي) ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الامارات، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠٠.
- (١٠) ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة، جامعة الامارات، ٢٠٠٣، ص ٩٥١.
- (١١) عصام حيفي موسى احمد، الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ .
- (١٢) انس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩٤.
- (١٣) نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية الجامعة، ٢٠٠٦ ، ص ٥٣
- (١٤) عصام حنقي موسى، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (١٥) انس العلي، مصدر سابق، ص ٩٦.
- (١٦) مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٤٣.
- (١٧) حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية (دراسة قانونية) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بغداد، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٩
- (١٨) مقال منشور بعنوان الاحتيال في عمليات الدفع على الموقع الالكتروني: <https://www.getfocal.ai/ar/blogs/payment-fraud> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٨.
- (١٩) عبد الكافي مريم، بوربابة صورية ، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٠٨ ، العدد ٠١، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ٤١٤.
- (٢٠) مقال منشور بعنوان الاحتيال المرتبط ببطاقات الدفع على الموقع الالكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/11/3> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠.
- (21) (Master card International (First Quarter 2004) Asia/ Pacific, security and Risk Services Santluis, USA
- (22) (Master card International 2002
- (23) (Visa International (2003), Visa CEMEA card STATISTICS. London, UK:
- (٢٤) احمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.
- (٢٥) كريمة نعمان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠٢٠، ص ٦٠.
- (٢٦) فارس بوبكر، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية واحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد ٢، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٣٠٢
- (٢٧) احمد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، ٢٠١٠ ص ٣٤٢
- (٢٨) محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٤
- (٢٩) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان في الرباط، مطبعة الكرامة للتوزيع، ٢٠١١، ص ٤١

- (٣٠) احمد حمدان الجهيني، مصدر السابق، ص ٣٤٩
- (٣١) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤ . لبنان ، ١٩٨٥، ص ٢٥٣
- (٣٢) علي قاسم خايف الدريعي، الضرر المتغير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الاسلامية اللبنانية ، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٥٦
- (٣٣) اشواق عبد الرسول عبد الأمير، التنظيم القانوني لرضا المتضرر بالضرر في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٨٧٥
- (٣٤) وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥٣
- (٣٥) زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧٤.